منظمة الأغذية والزراعة للأم المتحدة 联合国粮食及农业组织

Food and Agriculture Organization of the United Nations



Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la Agricultura

Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy

Fax: +39 0657053152

Tel: +39 0657051

www.fao.org

Our Ref.: C/X/NSP-729-20

21.11.2025

دعوة للمشاركة في الدورة العشرين لهيئة تدابير الصحة النباتية

روما، إيطاليا، 9-13 مارس/آذار 2026

يتشرّف المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة) بأن يشير إلى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وبأن يوجه الدعوة لحضور الدورة العشرين لهيئة تدابير الصحة النباتية. وسوف تُعقد هذه السدورة في المقرّ الرئيسي للمنظمة في روما خلال الفترة الممتدة من 9 إلى 13 مارس/آذار 2026.

وتُعقد هذه الدورة بموجب أحكام المادة 11 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) وهي مفتوحة لجميع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية.

وسوف تحري أعمال الدورة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

وقد أُرفق طيّه جدول الأعمال المؤقت وستكون وثائق العمل الأخرى متاحة على البوابة الدولية للصحة النباتية: /https://www.ippc.int/ar

ويرجو المدير العام موافاته في أقرب وقت ممكن بأسماء الممثلين المعيتنين لحضور هذه الدورة ووظائفهم الرسمية وعناوينهم وعناوين بريدهم الإلكتروني. وسيكون التسجيل متاحًا على شبكة الإنترنت مباشرة من خلال بوابة أعضاء منظمة الأغذية والزراعة المحمية بكلمة مرور: http://www.fao.org/members-gateway/en/ كما يمكن تنزيل إرشادات التسجيل المباشر على الإنترنت من الموقع الإلكتروني نفسه. ويستوجب إتمام عملية التسجيل عبر الإنترنت تحميل صورة رقمية حديثة بحجم صورة جواز السفر.

./..

وينبغي إرسال أوراق تفويض الممثل (أو الممثلين) بالإضافة إلى أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين الحاضرين في الدورة إلى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بالكتابة على عنوان البريد الإلكتروني: IPPC@fao.org. وتجدر الإشارة إلى أنّ أوراق تفويض الأعضاء والأعضاء المنتسبين في المنظمة تكون صالحة في الحالات التالية:

- (1) إذا كانت تحمل توقيع إحدى السلطات التالية أو إذا كانت موقّعة نيابة عنها: رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو وزير الوزارة المختصة؛
- (2) وإذا كانت خطابات موقّعة من قبل سفير أو رئيس بعثة أو قائم بالأعمال وتتضمن عبارة تؤكد أنهم يعملون بناء على توجيهات حكوماتهم؛
 - (3) وإذا كانت "تكليف بمهام" في حال تضمّنت إشارة محددة إلى الدورة العشرين للهيئة وإذا كانت تحمل توقيع الوزير المختص؟
 - (4) وإذا كانت مذكرات شفهية؟
 - (5) وإذا كانت صورة منسوخة عن أوراق التفويض الأصلية.

وتحدر الإشارة إلى أنّ لجنة أوراق التفويض ستقوم، بالنسبة إلى الدورة العشرين للهيئة، بالتحقق من أوراق تفويض المشاركين قبل افتتاح الاجتماع. وسيُطلب من ثمّ من الهيئة قبول التقرير عن أوراق التفويض.

وقد أرفق طيّه نموذج عن أوراق التفويض لإحاطتكم.

ويتعين على المشاركين، قبل سفرهم، التحقق من شروط الحصول على تأشيرات الدخول لدى القنصلية الإيطالية المختصة. وتجدر الإشارة إلى أنه بالإمكان طلب تأسيرات الدخول في البلد المصدر (أي البلد الذي يحمل المشارك جنسيته) أو في بلد الإقامة (أي البلد الذي يقيم فيه المشارك عند تقديم طلب الحصول على تأشيرة دخول). أما المشاركون الوافدون من بلدان لا توجد فيها قنصلية إيطالية، فيجوز لهم تقديم الطلب لدى القنصلية الإيطالية في إحدى البلدان المجاورة أو لدى أي قنصلية أخرى لبلد من بلدان اتفاقية شنغن أو لبلد أوروبي. ويتعين تقديم طلبات الحصول على تأشيرة الدخول إلى القنصلية الإيطالية قبل شهر واحد من موعد الوصول إلى إيطاليا. ويتحمّل المشاركون شخصيًا مسؤولية تقديم طلب حصولهم على تأشيرة دخول وإجراء الترتيبات اللازمة لتعيين موعد تقديم الطلب وجميع المستندات اللازمة إلى القنصلية الإيطالية. أما المشاركون الذين لا يحتاجون إلى تأشيرة دخول إلى إيطاليا، فعليهم التأكد من أنّ جوازات سفرهم صالحة لمدة ستة أشهر على الأقلّ بعد التاريخ المقرر لمغادرة منطقة شنغن. وقد تطلب السلطات الحدودية في هذه الحالات من المشاركين، عند دخولهم إلى إيطاليا، إبراز ما يشبت سبب قدومهم إلى إيطاليا ومدة إقامتهم فيها. ويتعيّن على المشاركين الوافدين من بلدان لا تتوفر فيها رحلات مباشرة إلى روما أن يتأكدوا مما إلى إيطاليا ومدة إقامتهم فيها. ويتعيّن على المشاركين الوافدين من بلدان لا تتوفر فيها رحلات مباشرة إلى روما أن يتأكدوا مما إذا كانوا بحاجة إلى تأشيرة عبور (ترانزيت) للدخول إلى منطقة العبور (الترانزيت) في المطارات الدولية.